قرار رقم (29) لسنة 2021
بشأن
إلغاء مركز دعم اتخاذ القرار في شُرطة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على قانون شُرطة دبي لسنة 1966، ولائِحتِه التنفيذيّة رقم (1) لسنة 1984، وعلى النِّظام الأساسي لمركز دعم اتخاذ القرار، المُعتمد بمُوجب القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002،

قررنا ما يلي:

إلغاء المركز
المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القرار "**مركز دعم اتخاذ القرار**" المُنظّم بمُوجب القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 المُشار إليه.

نقل الاختصاصات
المادة (2)

دون الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحُكوميّة بمُوجب التشريعات السّارية في إمارة دبي، تُنقل إلى مركز دعم اتخاذ القرار واستشراف المُستقبل في شُرطة دبي الاختصاصات المنُوطة بمركز دعم اتخاذ القرار.

الإلغاءات
المادة (3)

يُلغى القرار الصّادر بتاريخ 14 أبريل 2002 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافـــــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ